نشوء القانون و تطوره

كانت الاحكام تصدر عن اولئك الذين كانوا يقومون بطقوس الديانة و يدعون القدرة على الاتصال بالالهة و تلقي الوحي منها من ارباب الاسر و رؤساء العشائر و القبائل و حكام المدن و الكهنة . و كانت هذه الاحكام تصدر للبت في الدعاوى المتفرقة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

و بتقدم الحضارة الانسانية و بتكرار الحوادث المتشابهة كان لا بد ان تتوحد احكامها . و بتكرار الاحكام الموحدة نشأت العادات الدينية ، ثم نسي اصل هذه العادات و بقيت هي و اما المصدر الذي اخذت تستمد هذه القواعد قوتها الملزمة منه فهو اعتياد الناس عليها جيلاً بعد جيل و هكذا ظهرت الصور الثانية من صور القانون و هي العرف ، و هي عبارة عن قواعد عامة تنظم سلوك الانسان في المجتمع و هي قواعد تطبق قسراً عند الاقتضاء . ان هذه القواعد العرفية لم تكن معروفة من قبل جميع المحكومين بل كانت معرفتها وقفاً على طبقة الحاكمين من كهنة و اشراف ثم استطاع المحكومون من الطبقات الدنيا ان يتوصلوا الى معرفة القواعد القانونية و ذلك بكتابتها و نشرها . و هكذا ظهرت صورة القانون و هي صورة التقنين او القانون المدون و هو تسجيل العرف في مجموعات رسمية تعلن على الناس . و هكذا فان القواعد القانونية كانت قد اتخذت الصور الثلاث على التعاقب و هي : **(١- الحكم الالهي ٢- العرف ٣- القانون المدون)**

س٥/ بين بايجاز الصور التي مرت بها القواعد القانونية

الجواب :

١. **الحكم الالهي** : كان الانسان يعتقد في فجر حياته لم يكن يرضى لقواعد تنظم سلوكه في المجتمع الا اذا اعتقد بان مشيئة الالهة قد قضت باتباعها و كان ينقل اليه مشيئة الالهة من كان يقوم بالطقوس الدينية و يدعي تلقي الوحي من الالهة كارباب الاسر و الكهنة و الحاكم او الملك في نطاق المدينة ، كان الحكم القانوني يصدر على صورة قرار يستوحيه الكاهن من ارادة الالهة ففي العراق القديم كان العراقيون القدماء يعتقدون ان لكل مدينة (اله ، او الهة) هو سيدها و حاميها و مصدر السلطات فيها . و كان الحاكمون في العراق القديم يدعون انهم لا يصدرون حكماً الا تحقيقاً لرغبات الالهة . و صورة حمورابي و هو بين يدي اله العدل (شماس) واضحة الدلالة على هذا الادعاء . و كذلك الاعتقاد كان سائداً في مصر و اليونان و الرومان و الهنود و كانوا يعتقدون بقدرة طائفة معينة من الناس على ان تستوحي من الالهة الاحكام القانونية ، و كانت فكرة الجزاء فهو الاعتقاد بجزاء ديني في الاخرة و نشا فيما بعد الجزاء الدنيوي في الصورة الثانية و هي العرف .

٢. **العرف** : العرف قانوناً هو مجموعة القواعد العامة التي يتبعها الناس جيلاً بعد جيل و هي مقترنة بالجزاء لمن يخالفها كاحكام التشريع .و الى جانب العرف توجد العادات الاتفاقية و هي القواعد التي تعارف الناس على اتباعها في معاملاتهم في الصورة الاولى من صور القانون هو الحكم الالهي و انه لم يكن ملزماً في اي مسالة و لكن بتقدم المجتمعات و ميلها الى الاستقرار ظهرت الحاجة الى شي من الثبات في الاحكام القانونية ، فلذلك تدخل المجتمع في تطبيق احكام هذه القواعد و بانزال العقاب الدنيوي بمن يخالفها و هكذا تطورت العادات الدينية الى اعراف قانونية و بعد ان ضعف اعتقاد الناس باديانهم الوثنية البدائية .

ان احكام القواعد القانونية العرفية لم تكن مدونة و منشورة بين الناس و كان يحتكر معرفتها و سلطة تفسيرها و تطبيقها افراد من الطبقات العليا في المجتمع كطبقة الاشراف الذين منهم الحكام ، فلذلك سعى الناس الى تقنينها و نشرها .

٣. **التقنين** : كانت معرفة القواعد القانونية محتكرة من قبل الاقلية الحاكمة و كان بيدها سلطة تفسيرها و ارشاد الناس الى احكامها ، و لذلك حاولت هذه الاقلية ان تبقي هذه القواعد القانونية سرية لا يطلع عليها احد من الجماعات الاخرى و قد ساعد ذلك على جهل افراد طبقة المحكومين و ضعفهم امام الطبقة الحاكمة . و هذه مرحلة القانون العرفي او القواعد القانونية غير المدونة . و قد تغيرت هذه الحال نتيجة لمطالبة افراد و طبقة المحكومين بمعرفتهم ما لهم من حقوق و ما عليهم من واجبات وفق احكام القانون و كانت هذه المطالبة نتيجة لانتشار الكتابة و لشعورهم بالرغبة في المساواة في افراد الطبقة الحاكمة .

قامت الطبقة الحاكمة بنشر احكام القواعد القانونية العرفية و تم تسجيل العرف في مجموعات رسمية و بهذا الشكل ظهر القانون المدون . و قد كتبت القوانين القديمة على الواح من الحجر الصلد او البرونز او الفخار او الخشب و كانت تعلن في المعابد و الاسواق او الساحات العامة ، و سنبين في هذه الملزمة بعض الامثلة لهذه القوانين القديمة منها الشرقية و منها الغربية

س٦/ اذكر القوانين العراقية القديمة ثم تكلم بايجاز عن قانون حمورابي (١٦٩٤ ق.م)

الجواب :

اولاً :القوانين الشرقية

أ. **القوانين العراقية القديمة .**

ان اقدم القوانين المكتوبة التي توصل اليها علماء الاثار هي القوانين العراقية القديمة و لذلك يعتبر المجتمع العراقي القديم اول مجتمع انساني عاش في ظل القانون . و في ما يلي بعض القوانين العراقية القديمة التي سبقت قانون حمورابي ثم نوضح بايجاز قانون حمورابي و مضامينه.

١. **قانون اورنمو .**

سبق هذا القانون قانون حمورابي بثلاثة قرون .و قد ذكر مشرع هذا القانون في مقدمته ان الالهة فوضت اليه السلطات و هذه هي اول اشارة الى (نظرية التفويض